

[تعديل تعريف عضو مجلس الادارة المستقل الوارد في دليل قواعد حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في بورصة عمان .](#)

قامت هيئة الاوراق المالية بتعديل تعريف عضو مجلس الادارة المستقل الوارد في دليل قواعد حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في بورصة عمان باضافة ممثل العضو الاعتراري بالاستناد لاحكام المادتين (8) و(12/ف) من قانون الاوراق المالية ليصبح على النحو التالي:

العضو المستقل: عضو مجلس الإدارة الذي لا تربطه بالشركة أو بأي من موظفي الإدارة التنفيذية العليا فيها أو بأي شركة حليفة أو بمدقق الشركة أي مصلحة مادية أو أي علاقة غير تلك المتعلقة بمساهمته في الشركة، قد يتكون في ظلها شبهة بجلب أي منفعة سواء مادية أو معنوية لذلك العضو قد تؤدي إلى التأثير على قراراته أو استغلال لمنصبه في الشركة.

وتنتفي صفة الاستقلالية عن عضو مجلس الإدارة في حال كان عضو مجلس الادارة الطبيعي او الاعتراري او ممثل العضو الاعتراري تنطبق عليه اي من الحالات التالية:-

1. إذا كان يعمل أو كان قد عمل لدى الشركة أو أي شركة حليفة خلال السنوات الثلاث الأخيرة السابقة لتاريخ ترشحه لعضوية المجلس.
2. إذا كان أحد أقربائه يعمل أو كان قد عمل في الإدارة التنفيذية لدى الشركة أو أي شركة حليفة خلال السنوات الثلاث الأخيرة السابقة لتاريخ ترشحه لعضوية المجلس.
3. إذا كان له أو أحد إقاربه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة أو أي شركة حليفة، والتي تساوي أو تزيد قيمتها عن (50,000) دينار.
4. إذا كان العضو أو ممثل العضو الاعتراري أو أحد إقاربهم شريكا ومدقق الحسابات الخارجي للشركة أو موظفًا لديه، أو إذا كان شريكا أو موظفًا لديه خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ ترشيحه لعضوية المجلس.
5. إذا كان للعضو أو لممثل العضو الاعتراري سيطرة على الشركة من خلال تملك 10% أو أكثر من رأسمال الشركة.

على أن يتم تعميم هذا التعديل على جميع الشركات المساهمة العامة والعمل بهذه التعديلات من تاريخ تعميم القرار.